

2277 - حكم من كان جار له في العمل لا يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة وعندما الحوا عليه

صالح اللحيدان

حول جار له في العمل يقول لا يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة وعندما آآ الح عليه يقول انني اصلي في داخل المحل اخيرا هو لا يصلي ابدا ولكنني عند ذهابي وعودتي من المسجد لا اسلم عليه. واحتج علي بذلك وقال لماذا لا تسلم علي - 00:00:00 واسأل هل هجري له صحيح؟ وماذا يجب علي ان افعله تجاهه؟ وما حكم عمله؟ افيدوني افادكم الله ما دمت تهجره لمعصيته وتركه الصلاة او على الاقل تركه الجمعة والجماعات ولم يستفد من نصحك اياه وارشادك له - 00:00:20 فلا حرج عليك في هذا الهجران لانك انما تهجره لما تراه عليه من الاستمرار من فرخ افضل الاعمال بعد الشهادة وهو الصلاة وما دمت احتجت عليه بهذا العمل فان اهتدى - 00:00:50 المحافظة على الصلاة ولا شك ان خير المسلمين عند التهاجر من يبدأ صاحبه بالتحية وان استمر على غيه فاتركه لكن واصل نصحك اياه وارشادك لعل الله ان يهديه والله اعلم. اثابكم الله - 00:01:11